

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

في الغنيمة المحرزة بدارنا قبل القسمة والوقف إذا كان بإذن الإمام والمتولي وينبغي أن يصح في الأمة دون العبد كالوصي .

ثم رأيت في البزازية لا يملك تزويج العبد إلا من يملك إعتاقه اه أي فإنه يدل على أنه لا يصح في العبد وأما في الأمة فينبغي الجواز تخريجا على الوصف كما قال ولعل الشارح اقتصر على المتولي ولم يذكر الإمام لأن أحكام الوصي والمتولي مستقيان من واد واحد لكن الإمام في مال بيت المال ملحق بالوصي أيضا حتى أنه لا يملك بيع عقار بيت المال إلا فيما يملكه الوصي وله بيع عبد الغنيمة قبل الإحراز وبعده فينبغي أن يملك تزويج الأمة إذا رأى المصلحة .

تأمل .

قوله (وأما العبد الخ) يستثنى من ذلك ما لو زوج الأب جارية ابنه من عبد ابنه فإنه يجوز عند أبي يوسف بخلاف الوصي لكن في المبسوط أنه لا يجوز في ظاهر الرواية فلا استثناء . بحر .

قوله (وغيره) أي من مدبر ومكاتب .

قوله (لوجود سبب الوجوب منه) أي من القن وغيره فإن العقد سبب لوجوب المهر والنفقة وقد وجد من أهله مع انتفاء المانع وهو حق المولى لإذنه بالعقب .

قوله (ويسقطان بموتهم) قيد سقوط المهر في البحر عند قول الكنز ولو زوج عبدا مأذونا بما إذا لم يترك كسبا في كلام الشارح إشارة إليه أما النفقة ولو مقتضية فتسقط عن الحر بموته فالعبد بالأولى .

قوله (وبيع قن) أي باعه سيده لأنه دين تعلق في رقبته وقد طهر في حق المولى بإذنه فيؤدم ببيعه فإن امتنع باعه القاضي بحضرته إلا إذا رضي أن يؤدي قدر ثمنه كذا في المحيط .

نهر .

واشترط حضرة المولى لاحتمال أن يفديه وقد ذكر في المأذون المعديون أن للغرماء استعسائه أيضا .

قال في البحر من النفقة ومفاده أن زوجته لو اختارت استعسائه لنفقة كل يوم أن يكون لها ذلك اه .

قلت وكذا للمهر .

قوله (كمدير) أدخلت الكاف المكاتب ومعتق البعض وابن أم الولد كما في البحر .
قوله (بل يسعى) لأنه لا يقبل البيع فيؤدي من كسبه لا من نفسه فلو عجز المكاتب صار
المهر ديناً في رقبته فيباع فيه إلا إذا أدى المهر مولاه واستخلصه كما في القن وقياسه أن
المدير لو عاد إلى الرق بحكم شافعي ببيعه أن يصير المهر في رقبته .
بحر .

قوله (ولو مات مولاه الخ) في القنية زوج مدبره امرأة ثم مات المولى فالمهر في رقبة
العبد يؤخذ به إذا عتق اه .
وفيه نظر لأن حكمه السعاية قبل العتق لا التأخر إلى ما بعد العتق بحر .
قال في النهر هذا مدفوع بأن ما في القنية فيه إفادة حكم سكتوا عنه هو أن المدير إذا
لزمته السعاية في حياة المولى هل يؤاخذ بالمهر بعد العتق قال نعم وهو ظاهر في أنه
يؤاخذ به جملة واحدة حيث قدر عليه ويبطل حكم السعاية اه .
أقول حاصل الجواب أن المدير يسعى في حياة مولاه في المهر أما بعد موت مولاه فإنه يسعى
أولاً في ثلثي قيمته لتلخيص رقبته من الرق ويصير المهر في رقبته يؤديه بعد عتقه كدين
الأحرار لا بطريق السعاية فإن وجد معه جملة أخذ منه وإلا عومل معاملة المديون المعسر ولما
كان فهم ذلك من عبارة القنية فيه خفاء عزا ذلك إليها وإلى النهر فافهم .
قوله (إن تجددت) يعني إن لزمه نفقة فبيع فيها فلم يف ثمنه بما عليه من النفقة بقي
الفضل في ذمته فيطالب به بعد العتق ولا يتعلق برقبته فلا يباع فيه عند السيد الثاني ثم
إن تجمعت عليه نفقة عند السيد الثاني بيع فيها ويفعل بالفضل كما مرح .
ووجهه ما في البحر عن المبسوط أن النفقة يتجدد وجوبها بمضي الزمان وذلك في حكم دين
حادث اه أي إن